

الشرح الكبير

قبل التجديد لم يجزه لعدم نية رفع الحدث بل ولو نوى رفع الحدث لم يجزه لتلاعبه باعتقاده أنه على وضوء (أو ترك لمعة) من مغسول فرائضه (فانغسلت) في الغسلة الثانية أو الثالثة (بنية الفضل) فلا يجزئه لأن نية غير الفرض لا تجزئه عنه وهذا إذا أحدث نية الفضيلة وإلا أجزأه ومثل الغسل المسح (أو فرق النية على الأعضاء) بأن خص كل عضو بنية من غير قصد إتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل ما بعده وهكذا لم يجزه وليس المعنى أنه أجزأ النية على الأعضاء بأن جعل لكل عضو ربعها مثلاً فإنه يجزئه لأن النية معنى لا تقبل التجزي . (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (في) هذا الفرع (الأخير الصحة) وفاقا لابن القاسم والمعتد ما صدر به (وعزوبها) أي النية أي الذهول عنها (بعده) أي بعد الوجه أي بعد وقوعها في محلها وهو أول مفعول مغتفر لمشقة الاستصحاب (ورفضها) أي إبطالها أي تقديرها مع ما فعل معها باطلا كالعدم (مغتفر) لا يؤثر بطلانها إن وقع بعد الفراغ منه ولا يغتفر في الأثناء على الراجح وإن كان ظاهر المصنف اغتفاره والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان برفضهما في الأثناء قطعاً وفيما بعد